

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

Translator on Precautionary Principle (Environment, Health)



مجاهد ناصر^{1*}، لعروسي أحمد²،

¹مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

naceur170@gmail.com

²مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

larouahmed@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/10 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

بسبب التقدم العلمي وتزايد عدد سكان العالم ومن أجل تلبية سبل العيش، ازدادت وتيرة التنمية ولكن هذا أثر سلباً على البيئة والصحة بسبب الإفرازات لمواد خطيرة تسببت في التلوث إضافة إلى توفير الأغذية بواسطة استعمال الهندسة الوراثية، و استعمال هرمونات النمو لتوفير الإنتاج، وفي غياب اليقين العلمي حول أضرار هذا على الصحة العامة والبيئة، ظهر مصطلح مبدأ الحيطة كصمام أمان من أجل وضع حد للتصرفات العشوائية والانبعاثات الخطرة، ورغم اعتراض بعض الدول على المبدأ الذي يرون فيه معرقلاً للتنمية، إلا أنه فرض نفسه من خلال مؤتمر "ريو" قمة الأرض 1992، وتكرّس هذا المبدأ في الكثير من التشريعات الدولية والوطنية.

كلمات مفتاحية:

مبدأ الحيطة، اليقين العلمي، تدابير الحماية البيئية، الهندسة الوراثية.

Abstract:

Because of scientific progress and the increase in the world's population and in order to meet livelihoods, the pace of development has increased, but this has a negative impact on the environment and health due to the secretions of dangerous substances that have caused pollution, in addition to providing food through the use of genetic engineering and the use of growth hormones to provide production and in the absence of scientific certainty about the damages of this. On public health and the environment, the term precautionary principle appeared as a safety valve in order to put an end to random behavior and hazardous emissions, and despite the objection of some countries to the principle that they see as an obstacle to development, it imposed itself through the Rio Summit of the Earth Summit 1992, and this principle was entrenched in many From international and national legislation.

* المؤلف المراسل

Key words:

precautionary principle, scientific certainty, environmental protection

مقدمة :

إن التطور التكنولوجي أفرز جملة من الأخطار التي أثرت سلبيا على صحة الإنسان والبيئة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فالتلوث الناجم عن النشاط التكنولوجي والإشعاعات الصادرة عن المفاعلات النووية، وتصرف الإنسان في الهندسة الوراثية لخلايا بعض الحيوانات والنباتات التي توجه للاستهلاك البشري ، وقد لا تتخذ أي إجراءات مسبقة لمعرفة انعكاساتها على الإنسان وبيئته التي يمارس فيها نشاطه، وفي غياب توفّر الأدلة العلمية التي تنذر بوقوع أخطار فجائية تعرقل نشاطه و تضر ببيئته، من أجل تفادي هذه المخاطر التي تحدث فجأة، فإن الإنسان يسعى إلى التفكير في استحداث جملة الإجراءات الاحترازية لتفادي تهديد هذه المخاطر قبل وقوعها، وأفضل طريقة في هذا المجال هو انتهاج مبدأ الحيطة، هذا التصرف الاستباقي قد يكون الطريقة المثلى والناجعة لتفادي حدوث المخاطر الناجمة عن مثل هذا النشاط ، الموسوم بمبدأ الحيطة ،الذي يُطبّق في حالة غياب الدليل العلمي، وإن أُتهم هذا المبدأ بأنه يُعرقل عملية التنمية ويحدّ من سيادة الدول في استثمار واستغلال مواردها وممارسة نشاطها الاقتصادي بأريحية و بصورة شبه مطلقة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال البيئة والصحة؟.

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا الدراسة إلى بحثين، المبحث الأول: تناول دواعي ظهور مبدأ الحيطة، المبحث الثاني: شمل مجالات تطبيق مبدأ الحيطة والآثار المترتبة عن ذلك، أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى جملة من الأهداف منها:

- التعريف بمبدأ الحيطة،
- دواعي ظهور مبدأ الحيطة،
- الضرر المترتب عن إهمال مبدأ الحيطة،
- مجالات تطبيق مبدأ الحيطة.

مناهج الدراسة:

تم اعتماد مناهج أملتها دراسة الموضوع مثل المنهج التاريخي لظهور الحالة والمنهج النظامي كدواعي ظهور المبدأ والمنهج التحليلي للأضرار المترتبة عن عدم الأخذ بمبدأ الحيطة في المجال البيئي والصحي.

المبحث الأول

دواعي ظهور مبدأ الحيطة

لا شك أن الأضرار الفجائية المترتبة عن النشاطات الصناعية أو التصرف غير المدروس لبعض النشاطات الإنتاجية، ترتّب عنه مشاكل صحية وبيئية مما جعل الإنسان يفكر في عدم الإقدام عن النشاطات و يسد الطريق أمام هذه التصرفات وذلك بغرض عدم الوقوع في بعض الأضرار

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

التي تضر بالإنسان وبيئته فكان هذا مدعاة لميلاد مبدأ الحيطة، فقد شهد موضوع البيئة تطوُّراً كبيراً خلال فترة وجيزة من الزمن لما له من تأثير بالمحيط الخارجي، فقد انصب الاهتمام بمفهوم البيئة أولاً من خلال علاقتها بالجنس البشري، و مما دفع مؤتمر ستوكهولم (1972) ليؤكد طبيعة حقوق الإنسان بالبيئة¹.

المطلب الأول: الضرر البيئي وأثره

إن الضرر البيئي الذي ظهر مع تزامن النشاط الصناعي والتكنولوجي كان له سلبيات جليّة على صحة الإنسان وأدى إلى اختلال توازن النظام البيئي صعب إصلاحه وتعويضه وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فالضرر البيئي هو الأذى الذي يلحق بالمواد المشكلة للطبيعة مثل الماء والهواء والتربة، ويتضرر منه الإنسان والحيوان والنبات، وهو من أخطر الأضرار لأنه يصيب البيئة التي هي الحيز الشامل لكافة المواد الحية وغير الحية، ويغيّر الصفات الإيكولوجية للأرض ويضر بالتنوع البيولوجي ويخل بالتوازن البيئي ويتميّز بأنه عابر للحدود ومتطوّر وقد يمتد إلى المستقبل، ومن أهم التدابير لمواجهة هذه الأضرار المستقبلية مبدأ الحيطة.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

هو ذلك الأذى الذي يلحق النظام البيئي وصحة الإنسان جراء التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والتكنولوجي، ويلحق هذا الضرر مجالات عديدة مثل تلوث الهواء وتلوث المياه البحرية والجوفية ومجري الأنهار وتلوث التربة، وينعكس هذا على الكائنات المستهلكة له من إنسان ونبات وحيوان، وقد تنتشر هذه الأضرار إلى أبعد الحدود حيث أنها لا تصيب مجال أو إقليم بعينه بل تعبر حدود الدول، يعتبر الضرر الشراة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة محدثة وتحديد الدعوى في مواجهة للحصول على التعويض الجابر لهذا الضرر²، وهذا الضرر قد يكون حالاً أو مستقبلياً حسب النشاط الذي يقوم الإنسان الذي يترتب عليه إخلال بالتوازن الطبيعي جراء التلوث أو تصرف في الهندسة الوراثية لبعض الأغذية الموجهة للاستهلاك البشري، وينتج الضرر بسبب الفساد الحاصل على العناصر الطبيعية للبيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يتميّز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص منها الخطورة وعدم إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، أنه ضرر مستقبلي لا تحقق آثاره إلا بعد مدة زمنية رغم تحقق وقوعه، بعد تفاعله وتطوره واستمرار بقاءه في الطبيعة، فهو محتمل الوقوع، ونتيجة لتراكم هذه الأضرار التي تكون غير مباشرة أيضاً، فهو لا يؤثر على الكائن الحي بشكل مباشر وإنما عند التلوث و تناول هذا الكائن الحي للمواد الملوثة بالإشعاع أو الماء الملوّث، فنتج الأمراض المزمنة وتتأذى البيئة، مثل استعمال المواد الإشعاعية والسموم المستعملة في إبادة الحشرات، فهو غير قابل للإصلاح ومن هنا وجب تطبيق مبدأ الحيطة، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الضرر في المادة 131 من

¹ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1 2010 ص:14.

² عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ط.1، 2016 ص:82.

القانون المدني (والضرر المستقبلي تنفرع عنه عدة مسائل هي: _ تفاقم الضرر الأصلي بعد فترة معيّنة أو تحسن الظروف بعد وقوعه وبعد الحكم بالتعويض).

المطلب الثاني: أسباب بروز مبدأ الحيطة

نتيجة لظهور الكثير من الأضرار التي مست صحة الإنسان وأحدثت اختلالاً للتوازن البيئي، ونظراً لعدم قابلية إصلاح هذه الأضرار، دفعت المخاطر الناتجة عن تلوث البيئة علماء بعض الدول للبحث عن الأسباب ومعالجة هذه المخاطر أو التقليل من الآثار البيئية المترتبة عليها، كما أثارت هذه الظاهرة اهتمام المنظمات الدولية¹، جاء مبدأ الحيطة كردة فعل من أجل توحي الحذر من وقوع الضرر من ممارسة النشاطات الخطرة، ونظراً لخاصيته في اجتياز الحدود والتسبب في مشاكل للدول المجاورة، مما جعل الدول تتبنى هذا المبدأ لأن هذا يتطلب الجهود الجماعية، ورغم التحفظات الحاصلة لبعض الدول لاعتباره معيقاً للتنمية.

الفرع الأول: احتمال وقوع الخطر

إن التطور التكنولوجي صحح مفهوم الخطر الذي ظل ملازماً لفكرة أن الخطر استدراك وتصحيح النتائج غير المرغوب فيها الناتجة عن أسباب التطور والتحكم فيها، فقد كانت فكرة الخطر تقوم على أن الخطر يمثل النتيجة المُلزمة للتطور، فإما أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل بحيث يكون وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس ويعتمد على أسس واضحة يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم² لكن صعوبة تقييم نتائج الأخطار وعدم التأكد من الآثار الناجمة فتح المجال واسعاً أمام التكهّنات التي تهدد الإنسان في صحته والإخلال بتوازن نظامه البيئي، المحتملة الوقوع مستقبلاً مما أوجب ضرورة الحيطة و استحداث إجراءات ترمي إلى الحد والسيطرة على أسباب الخطر، فمعلومات النتائج وتلك التي لم تتأكد نتائجها فهي المعنية بمبدأ الحيطة الذي يعمل على الحيلولة من وقوعها أو يخفف من آثارها، لقد تم التصديق على اتفاقية(روتterdam) والخاصة بإجراء الموافقة المبدئية المسبقة العلم على بعض الكيمائيات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية في 10 سبتمبر 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/02/24 وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيمياويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئياً³ إن غياب اليقين العلمي حول نتائج الخطر سهّل بروز هذا المبدأ لتجنب حدوث الخطر أو الحد من آثاره، وهكذا يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية الذي يرمي إلى منع وحظر النشاطات الذي ثبت ضررها على صحة الإنسان وبيئته، والتي ثبت تأكدها بأسس علمية مبنية على التجارب والنتائج المؤكدة مما أدى إلى تجسيد مبدأ الوقاية ميدانياً لمواجهة آثار الأخطار بالتقنيات المتاحة التي تمنع ضررها. حيث أنه عند تحليل جريمة تلويث البيئة و وضع فعل التلويث والنظر إلى المعطيات والنتائج التي تنتج عن هذا الفعل من حيث مقدار الضرر والخسارة التي من الممكن أن يتكبدها المجتمع ، كالجرائم الواقعة على الأشخاص نظراً لما تسببه هذه

1 _ يونس أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ط1 2008 ص:21.

2 _ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 2008 ص:71.

3 _ هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط.1، سنة: 2013، ص:42.

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

الجرائم م الأضرار التي من الممكن بل المؤكد أنها تقع على الأشخاص والكائنات الحية بشكل عام¹.

الفرع الثاني: ظهور مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة الظهور صاحبت التطور التكنولوجي الذي سعى إلى إشباع رغبات العدد المتزايد للسكان، لكن بعض النشاطات الصناعية والتكنولوجية كانت لها تأثيرات سلبية لم تكن معروفة النتائج، هذه النتائج السلبية فرضت على المجتمع الدولي التزامات من خلال إعلانات وتوصيات ونصوص مُلزِمة لعدم ممارسات النشاطات التي قد تؤدي إلى أضرار بالبيئة، ولعل أول ظهور لمبدأ الحيطة كان في مؤتمر ألمانيا الاتحادية الذي أكد على ضمان الهواء النقي سنة 1970، ثم ظهر جلياً في مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992 الذي خص مبدأه الخامس عشر (يجب أن لا تكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ إجراءات الوقاية للحماية أو الحد منها).

فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد، المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو البعيد ولهذا فقد كرّست هذا المبدأ قبل تطبيقه، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط².

الفرع الثالث: ماهية مبدأ الحيطة

كان لبروز مبدأ الحيطة الأثر الأقوى لتحقيق سلامة الصحة العامة والبيئة المحيطة بالإنسان، يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ ذو قيمة قانونية لما يتسم به من تدابير احترازية من أثار الأخطار المُحتملة من خلال الحيطة والحذر قبل الوقوع، باعتبار أن الضرر البيئي المُستقبلي غير قابل للاسترجاع، خاصة في مجال تأكيد المسؤولية التي ترمي إلى وقف الفعل الضار بشكل فوري وعدم تكراره، وهذا التصرف يستحيل تطبيقه في المجال البيئي بسبب انتشار الضرر على أفق أوسع وامتداد ظهور نتاجه إلى سنوات عدة، خاصة استعمال المواد النووية والمواد ذات السموم الخطيرة في مجال الزراعة أو الناتجة عن النفايات الخطرة، وقد أوجد هذا المبدأ مكانه كمُبرّر قانوني في التشريعات الدولية لأغلبية الدول في مجالات الصحة العامة والبيئة.

على الرغم من وجود تعريفات لمبدأ الحيطة، حدّد الفقه مجموعة من المعايير المشتركة يمكن من خلالها تطبيق المبدأ وضبط معالمه بتحديد شروطه الأساسية والوسائل التي تضمن تجسيده، فمبدأ الحيطة والحذر هو نتيجة التقدّم العلمي والتكنولوجي الذي جاء بأخطار معقدة لم تكن في الحسبان، وذلك من خلال اتخاذ تدابير للشك في أي مُنتج أو نشاط قد يفرز أضراراً على الصحة والبيئة، من أجل منع المنتج والنشاط أو التقليل من أضرارهما، فقد جاء في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في "ري ودي جانيرو" سنة 1992 في المبدأ 15 (من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار

¹ - ابتسام الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 2008، ص:95.

² - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ط. 1، سنة: 2016. ص:117.

ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة)، وقد اعتمد المجتمع الدولي مبدأ الاحتياط ضمناً، فتنبّه إلى المشكلة البيئية الرهيبة، فأدى القلق الدولي المتزايد بشأن نقل وتخزين النفايات الخطيرة عبر الحدود إلى اعتماد اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989¹، فكانت نموذجاً لمبدأ الحيطة.

- تعريف المبدأ و الاحتياط لغة: فمبدأ الشيء هو أوله ومادته التي يتكون منها أو يتركب منها، وحيطة الشيء هي حفظه وصيانتته وتعهده.

- تعريف المبدأ والاحتياط اصطلاحاً: يذهب البعض إلى أنه فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وهو ما يتشابه مع حالة عدم اليقين التي لا تتمكن المخابر من إزالتها كما أن وظيفة التأمين من العقاب تنطبق كذلك على منتهكي التدابير المتخذة من أجل اجتناب الضرر المحتمل الذي لم يتم إثباته².

المبحث الثاني

مجالات تطبيق مبدأ الحيطة والآثار المترتبة

إن الاهتمام الواسع الذي رافق ظهور مبدأ الحيطة في الملئقيات الدولية خصوصاً بعد الأخطار الناجمة عن الأضرار التي لحقت البيئة من التطور التكنولوجي الذي جاء به العصر الحديث، فأخذت الكثير من الدول على عاتقها الالتزام بإجراءات وتدابير احترازية من وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى نتائج أضرارها تتسبب في تدهور البيئة أو يخامر الشك حول أخطارها في المستقبل. لقد تبلور هذا المبدأ تدريجياً في إطار القانون الدولي أولاً ثم انتقل إلى القوانين الوطنية مما أدى إلى التأثير على المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تبني التشريعات لمبدأ الحيطة

بسبب عدم توفر الأدلة العلمية وعدم اليقين بادر المجتمع الدولي إلى اعتماد مبدأ الحيطة كمبدأ مستحدث من أجل عدم الوقوع في أضرار صحية وبيئية قد تُكَلِّف الكثير، فعلى كل دولة أن تقوم باستغلال ثروتها أو إنتاج منتج معين تعتقد أنه يسبب ضرراً للبيئة أو الصحة العامة أو كلاهما معاً أن تتوخى الحذر بعدم إضرار البيئة والصحة العامة، وتجنب المخاطر الممكنة مسبقاً، لأن الخطر يكون محتملاً في غياب اليقين حول وجود الضرر وهذا ما يدعو إلى التخلي عن النشاط، ولا بد حياض ذلك من أخذ الاحتياطات المناسبة و إتباع الأساليب الرادعة بكل حزم، من أجل المحافظة على البيئة بمختلف أشكالها وتقسيماتها،³ لقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في

¹ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ط.1، سنة: 2015، ص: 93.

² بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة في ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد، 5 مارس 2015.

³ ابتسام سعيد الملكاوي - جريمة تلوث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (الأردن) - ط.1، سنة: 2008، ص: 18.

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

ظهر مبدأ الحيطة، فإلى جانب اعتباره من بين أحد الأسس المهمة للسياسة البيئية، وكذلك المتعلقة بالتقنيات الوراثية، فهو يعتبر كذلك في مجال استعمال المواد الكيميائية¹.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في التشريع الدولي والوطني

فكانت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد نصت في مادتها 206 حول حماية مياه البحار من التلوث: (عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتمد القيام تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات)، فوجب تصريف المواد السامة حتى في حالة غياب ليقين الدولي كتكريس لمبدأ الحيطة، وهو ما أقره مؤتمر حماية بحر الشمال المنعقد سنة 1987، من أجل الحد من المواد الخطرة التي تضر ببيئة بحر الشمال، وكما أن هذا المبدأ تم تبنيه في الكثير من الاتفاقيات كذلك المتعلقة بحركة المواد الخطرة بين الدول، وقد جاء المبدأ 15 من إعلان "ريو" (من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة)، وقد جاء في دستور 2020 للجمهورية الجزائرية المادة: 21 تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية.

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

- توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين². تبدو إشارة ضمنية من خلال استعمال جملة اتخاذ تدابير ملائمة لمعاقبة الملوثين.

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط والحيطة في الفقرة 6 من المادة 03 من القانون رقم: 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (مبدأ الحيطة الذي يعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتنمية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة)³، وكتطبيق لمبدأ الحيطة جاء في اتفاقية بازل في شأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً)⁴، واتخاذ إجراءات ضرورية قصد (ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة

¹ - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- ط. 1، سنة: 2016، ص: 120

² - مشروع الدستور - الجريدة الرسمية العدد 82 في 30 ديسمبر 2020.

³ - قانون رقم: 03_10 مؤرخ في: 19 يوليو 2003. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ر: 43 مؤرخة في: 20_07_2003.

⁴ - اتفاقية بازل المادة 04 ز

والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان أيا كان مكان التخلص منها)¹، وفي إطار النفايات عبر الحدود يجب أخذ مبدأ الحيطة والحذر (ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية البيئية والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل)².

الفرع الثاني: أدوات تكريس مبدأ الحيطة

احتمال تحقق الخطر في غياب اليقين العلمي وتوقع الضرر حالات تقود إلى فرض تدابير احتياطية تضمن سلامة المحيط والصحة، ففي جميع أنحاء العالم يُرسل بالمخلفات الصناعية إلى الغلاف الجوي على شكل غازات متنوعة ووسائل مختلفة، منها ما يكون بشكل مستمر ومنها ما يكون بشكل مفاجئ وسريع جداً، ونادراً ما تدخل التقنيات الحديثة التي من شأنها تقليل نسبة التلوث³ مما يجعل التوجه إلى توجي الحذر عند الشروط في استغلال مشروع في مجال التنمية قد تكون له عواقب وخيمة على البيئة ويؤثر عليها سلباً، ومن هنا جاءت فكرة تصنيف المؤسسات كأداة لمراقبة تأثير ممارسة النشاط أثناء الخدمة، فهذه النشاطات تخضع للترخيص المسبق يقيد النشاط قصد مراعاة تقييد ومراقبة تأثيرها السلبى على البيئة والصحة العامة، ولا تمنح رخصة مباشرة المشروع إلا بعد تحقيق مُعَمَّق من طرف الجهات المختصة يقرُّ فيه بالإيجاب عدم الضرر بالبيئة والمحيط، ولا شك أن الترخيص للمؤسسات المُصنِّفة قبل مباشرة نشاطها هو في إطار مبدأ الحيطة لإعفاؤها من مسؤولية تلويث المحيط وما يتبعه من ضرر على الصحة العامة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 198_06 المؤرخ في 31مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المُصنِّفة لحماية البيئة هو أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وصحة و أمن البيئة، وهذا بعد إجراء تحقيقات مُسبقة لتقييم الأثر المحتمل على البيئة مثل: إنجاز مناطق صناعية، بناء مدن جديدة، إنجاز وتهيئة موانئ صناعية، بناء وتهيئة مطارات، وبناء السدود والحواجز المائية.

المطلب الثاني: آثار تطبيق مبدأ الحيطة في مجال البيئة

تنشأ المشاكل البيئية من عملية التنمية في حالة عدم أخذ الحيطة والحذر، ومن النتائج السلبية المُترتبة عن هذا النشاط كتلك التي تضر بالإنسان والبيئة، ونظراً لارتباط الصحة بالبيئة فإن أي تأثير على البيئة يضرُّ بصحة الإنسان، لأنَّ الإنسان يأخذ منها الهواء الذي يستنشقه والغذاء الذي يتناوله، فما متى تمَّ تفعيل مبدأ الحيطة على المواد المعدلة فإن هذا يعود بالفائدة على صحة الإنسان، فمبدأ الحيطة يضمن الحد الأقصى للحصول على بيئة نظيفة وخالية من جميع الأضرار من الحاجة إلى أدلة علمية مبنية على اليقين، فهو مبدأ يحثُّ الدول على الإجراء المُسبق من أجل استحضار تشريعات لأضرار قد تظهر في المستقبل.

1 - اتفاقية بازل المادة 04 ب

2 - اتفاقية بازل المادة 04 د

3 - مهندس - بلال مناوف الطحان - وقاية البيئة من الملوثات الصناعية - دار المناهج للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ط 1 2005 ص: 81.

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحاً حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدّمة علمياً، وإنما امتدّ أيضاً ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علمياً حول جدّيتها¹.

إن غياب الدليل العلمي يتوافق إلى حد كبير بتطبيق مبدأ الحيطة، وهو جوهر دعوة الدول إلى التخلي عن الأنشطة الضارة بالبيئة، وضمان حق البشرية أن تنال نصيبها من البيئة النظيفة، وحق الأجيال المستقبلية في الحفاظ على نظافة المياه والتربة والهواء، فقد كرّست الدول متعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد، المُبرمة في جنيف في 13 نوفمبر 1979 بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير وعلى المدى البعيد ولهذا كرّست المبدأ قبل تطبيقه²، كما أنّ الاتفاق الإضافي يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط.

حيث نصت المادة الرابعة من التوجيهات الأوروبية بشأن المواد المعدلة وراثياً بأنه يجب على الدول الأعضاء انسجاماً مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه اتّخذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة.

فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 13 يوليو 1994 خاص بعمليات التعبئة الصناعية والتجارية جاء فيه (يتعين على المؤسسات الصناعية والتجارية الالتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانوناً للتخلص من النفايات وفي نفس التوجه الذي حكمت به المحكمة "إيفيز" سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية وذلك تطبيقاً لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الديوكسي وهو غاز به مواد شك المختصون في أنها مصدر للتشوهات الخلقية). وقد حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في 1984 الشروط التي يمكن من خلالها للجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه: (لا بد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى ولو لم تتوفر الحالة السلبية للعلاقة السببية).

المطلب الثالث: آثار تطبيق مبدأ الحيطة في المجال الصحي

بسبب تزايد عدد السكان تزايد طلب الأغذية الاستهلاكية، وفي هذا المجال سعت بعض الدول إلى البحث عن إنتاج وافر وسريع، ومن أجل تلبية الطلب كان التوجّه نحو إنتاج أغذية معدّلة وراثياً، غير أنّ هذه الأغذية غير الطبيعية تسببت في الكثير من الأمراض، فلجأت الكثير من الدول إلى منعها وذلك لما لها من أضرار على الصحة والبيئة، وعندما بدأت أجراس حماية البيئة تدق

1 - عمارة قادة. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية - ط. 1. سنة: 2016، ص122

2 - عمارة قادة - المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ط. 1، سنة: 2016، ص:117.

ويعلو صوتها في منتصف الستينات، لتتبلور في بداية السبعينات وذلك بسبب النمو الصناعي والانفجار السكاني، وظهور مصادر جديدة للطاقة تحمل مخاطر عظيمة للجنس البشري¹ تظهر أسباب الخطر وتقدير آثاره الضارة من خلال النتائج المصاحبة لتطوره التي أمكن توقعها والتحكم فيها ويمكن معرفتها عندما نريد التحدث عن الخطر، ولكن تغيرت النظرة القديمة للخطر بسبب تطوّر وسائل التكنولوجيا وسرعة أداؤها، وهذا أثر بصورة واضحة على اليقين العلمي نظراً لتطور الاختراعات. وفي مجال الصحة يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التوجيهية لاتخاذ التدابير لمنع والتقليل من المخاطر التي تهدد الصحة العامة، وتحسن ظروف العيش الطبيعية على مستوى الهواء والماء والغذاء، فعلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة وغير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد وتتخذ الإجراءات التي تجنّب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية والتصنيعية، وأن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة² ولكن تحفظ بعض الدول من مبدأ الحيطة التي ترى فيه يعرقل عجلة التنمية لديها، طرح مبدأ الاحتياط في الكثير من الحالات التي اعتبرت من اختصاصه والتي أثارت جدلاً واسعاً على المستوى الدولي والداخلي، قضاءً وتشريعاً فيما يتعلّق بالصحة العامة، ولعل أبرز هذه التطبيقات هو المواد المعدّلة وراثياً وقضية اللحوم الهرمونية إضافة إلى مرض جنون البقر.

وقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخطي قوانين وضعها الإتحاد الأوروبي كحاجز أمام استيراد أغذية مصدرها كائنات معدّلة وراثياً، بحجة أن هذه القوانين تفتقر للدليل العلمي اليقيني، فقد كان لتطبيق مبدأ الحيطة دور في مجال حماية الصحة العامة نذكر منه:

الفرع الأول: الأغذية المعدلة وراثياً

ومصدر هذه الأغذية كائنات حية تم التصرف في التركيبية الجينية لها على مستوى الحمض النووي داخل الخلايا عن طريق الهندسة الوراثية، بواسطة تقنية حديثة من أجل تحسين السلالات وجودة مادتها، ولقد أثار استهلاك هذا النوع من الأغذية جدلاً واسعاً، وأدى إلى سن ضوابط على الكائنات المحوّرة وراثياً، مثل الترخيص المسبق لاستخدامها في مجالات البحث العلمي، وإخضاعها إلى معايير التصنيف لعدم معرفة خطرها على الصحة العامة عند الاستهلاك، وأخفى الأمريكيون المئات من الدراسات في المجال من أجل الأهداف التجارية خاصة، فالولايات المتحدة تحتج بأنه لا يوجد أدلة علمية معتمدة وذات قيمة تثبت بأن المركبات المعدّلة مضرّة بالصحة³

الفرع الثاني: اللحوم الهرمونية

¹ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ط 1 سنة: 2015- ص: 69

² هشام بشير - حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني - المصدر القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ط1، سنة 2011 ص: 36

³ صونيا بيزات آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة سطيف 2016- ص: 27

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

وهي لحوم ناتجة من أجسام حيوانات تم حقنها بهرمونات من أجل سرعة النمو وزيادة الوزن، ومن مميزات أنها خالية من مادة الكولسترول مما يجعل الإقبال عليها واسعاً، بسبب خلوها من الدهون، وقد ترددت شكاوى إذ يترتب عن استهلاكها مضاعفات صحية، قد تشكل خطراً على صحة المستهلكين، وأنه نتيجة لذلك، برزت عدة أحكام من منظمة التجارة العالمية باتخاذ تدابير تكون ضرورية لحماية الصحة العامة، و لهذه الأسباب قررت المجموعة الأوروبية حظر استيرادها، مطبقة في ذلك مبدأ الاحتياط، استناداً إلى تدابير الصحة لمنظمة التجارة العالمية الذي جاء فيه: (أن أي تدابير مقيدة للاستيراد لأسباب صحية تستند إلى أساس علمي كما لا يمكن الإبقاء على تلك التدابير بدون تقديم أدلة علمية كافية على خطر المنتج المعني بتلك التدابير)، وفي هذا المجال ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تطبيق هذا المبدأ يجب أن يخضع لدليل علمي، وحظر اللحوم المعدلة جينياً هو الحظ الأوفر في ضمان حماية صحة الإنسان والحيوان، وهو ما يكرس مبدأ الحيطة وهو المبدأ الذي يُضفي أهمية الحذر إذا لم يمكن هناك يقين علمي حول أضرار محتملة على صحة الإنسان وبيئته في غياب الإلمام بكل تنبؤ بالأضرار المستقبلية. ويستفاد من حجة المجموعة الأوروبية أن مبدأ الحيطة هو قاعدة دولية عرفية عامة، وهو لا يطبق فقط في الظروف الاستثنائية كمرض أو عدوى، وإنما في جميع الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة علمية كاملة، وهو ما يعني مشروعية حظر استيراد اللحوم و لمنتجات المصنعة من اللحوم المهرمنة الواردة من الولايات المتحدة وكندا¹.

خاتمة:

تنشأ الأضرار البيئية عادة من التلوث الناجم من وسائل التنمية المختلفة التي تقوم بها الدول من أجل استغلال مواردها الطبيعية، غير أن هذا الاستغلال ينعكس سلباً على البيئة ومنها على صحة الإنسان حيث لوحظ وجود ارتباط وثيق بين بعض الأمراض والتلوث البيئي واستهلاك مواد مشكوك في ضررها، لهذه الأسباب اتفقت جميع الآراء على حماية البيئة وهذا نابع من الاهتمام الأكبر بسلامة البيئة، وفي هذا المجال جاءت المؤتمرات والقرارات تهدف إلى تعزيز حماية البيئة من كل صور التلوث الذي أفرزه التطور العلمي، ولما كان التشريع وحده لا يكفي بسبب سياسة التنمية السريع والاستغلال المكثف للموارد باستخدام تقنيات إنتاج غير ملائمة، ومع صعوبة تطبيق النصوص التشريعية التي قد تفقد فعاليتها مع مرور الزمن، في مثل هذه الظروف برز مبدأ الاحتياط في وقت اتسم بالسرعة في مجال إنتاج الأغذية المعدلة جينياً وإنتاج النفايات الخطرة على الصحة والبيئة،

إن مبدأ الحيطة جاء ليعزز تفادي الأخطار المشكوك فيها أو التي لم يظهر إجماع واضح حولها، ويتجسد نطاق مبدأ الاحتياط في بعض الحالات التي لم يثبت العلم خطورتها ومن هذا المنطلق يكون هذا المبدأ قد فتح مجالاً واسعاً للبحث العلمي للفصل في كنهها وطبيعتها. ومنه يمكن لنا نوصي بما يلي:

- من أجل تطبيق مبدأ الحيطة في سبيل تعزيز سلامة البيئة والصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات، يجب تعزيز مبدأ الحيطة بغض النظر عن اليقين العلمي وهذا لتجنب الأضرار المحتملة،

¹ المرجع السابق ص:220.

- أخذ الحيطة في منح براءة الاختراع في مجال الأغذية المعدلة وراثيًا والتي يدفع الشك أنها تُشكل خطراً على صحة المستهلكين.
- التوعية و إشراك الجمهور في العزوف عن استهلاك هذا النوع من الأغذية.
- عدم الترخيص للصناعات المشكوك في تأثيرها سالباً على البيئة.
- فرض رقابة صارمة على المؤسسات المُصنِّقة وسحب الترخيص منها في حالة الشك في انتهاكها للمعايير المعمول بها.
- حث الشركات المُصنِّعة على الاهتمام بالتدابير والاحتياطات والحذر من تلويث المحيط قبل وقوع الأضرار.
- تفعيل و تثمين جهود المنظمات المساهمة في حفظ الصحة وحماية البيئة.
- التنسيق بين مختلف المؤسسات ذات الصلة بحماية البيئة من أجل الأخذ بمبدأ الحيطة لتفادي الأخطار المستقبلية.
- إيجاد علاج للملوثات وسلامة مواقع العمل من أجل حفظ صحة العمال.
- إيجاد خطط عمل للأخذ الحيطة في المجال البيئي ومشاكل التلوث والحلول المناسبة.
- مراجعة التشريعات القديمة بما يناسب التطور الصناعي والتكنولوجي وتفعيل مبدأ الحيطة في غياب اليقين العلمي بما يتناسب مع الواقع.
- ضرورة وجود قضاء دولي متخصص في النزاعات حول مبدأ الحيطة والحذر من أجل دعم الحذر والاحتياط من عواقب وخيمة لبعض النشاطات مثل الأغذية المعدلة جينياً.
- تسليط العقاب على الملوثين والمتسببين في وقوع أضرار على البيئة والصحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- 1_ يونس أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط.1، سنة: 2008 .
- 2_ بلال مناوف الطحان – وقاية البيئة من الملوثات الصناعية – دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان الأردن – ط.1، سنة: 2005 .
- 3_ عمارة قادة – المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ط.1، سنة: 2016 .
- 4_ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القومية- القاهرة، ط1، سنة: 2011.
- 5_ هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ط.1، سنة: 2013.
- 6_ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، ط.1، 2008.
- 8_ سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ط. ، سنة: 2015 1.

تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)

9_ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت (لبنان)، ط.1، سنة: 2010.

ثانيا- رسائل الدكتوراه:

1_ صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في مجال القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه - جامعة سطيف 2016.

ثالثا- النصوص القانونية :

1_ القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

2_ القانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.